

في علمه مفهومات المعنى **شبهات** احد ما ان عبارة العلم تستعمل بتصحيح الجذر
 والمال بازا الما معلومين لان الجهور ان افرضناه شيئا وضربنا الشيء في مثله
 كما يصدر قبل الشيء هو العدد كما بالعلمي الامم والبعين الاخص بل هو معدود ورفيد
 نظر لان الجذر يطبق على الجوهل في التطبيق على المعلوم واما المال فخصصه نعوم فالمصفي
 بالجوهل وطام جماعة بتعريف ذلك **الثاني** لفظه الشيء تطبق على ما يطبق عليه لفظه الجذر
 اذا كان جوهلا وهل يطبق على ما يطبق عليه معلوما ونعوم اجاز ذلك ونعوم منعه ونطق
 لفظه الشيء الصاعلي الجوهل وانما لم يكن جوهلا سواء كان ظلما ام فم اطلقه على ما يطبق
 عليه الجذر مطلقا يكون الشيء عنده ام مطلقا من الجذر لصدوقه على كل ما يصدر عن عليه جذر
 دون عكس طر من اطلقه على ما يطبق عليه الجذر معلوما يكون بينهما عموم من وجه لصلها
 على جوهل ضرب في مثله وانما الجذر بالصدق في معلوم ضرب في مثله وانفرد الشيء بالصدق
 في جوهل يضرب اصلا او ضرب في غيره مثله وفي بعض النسخ هذا البيت **الثالث**
والشيء والجذر بعين واحد كالتقوى في لفظي ودويوه هو صرح بترادفها وصية نظر
 لا يجي **انما** يوافق المربع والمجور والمال في راب وهو تصف مافي النظم والمسطح
 والسطح والبيسط اعم من كل سوا ان المسطح ما قام من ضرب مقدار في مقدار سواء االامساكين
 ام متفاضلين معلومين ام مجهولين ام مختلفين وكذلك السطح والبيسط وايضا الضلع اعم من
 الجور فكل صدر ضلع وليس كل ضلع جورا لان كل مربع وجذور ومال مسطح وسطح وبيسط
 من غير عكس على قولهم والعدد المطلق البيت هو تعريف للعدد المذكور في هذا المقام
 لا للعدد من حيث هو عدد كونه كبير وواحد وليس قولهم المطلق صفة للعدد لا هو
 المتبادر اليه الا ان بل هو خبر والراد بكونه مطلقا اي مجردا من العدد ولفظا وتقديرا
 اختلافا من نحو قولك ثلاثة اشياء اربعة اموال مثلا فان الثلاثة اربعة اربعة عدوات
 لا محالة ولكنها مفيدان مجردا وهما لا يشبه الا موال فلا يدخل في ذلك في سمي العدد
 في هذا الموضع وقولهم ما ينسب للماله او الجور كالمصل الثاني للاختلاف بين الثلاثة
 مثلا اذا اعتبرت جذرا للثلاثة ومن التسعة اذا اعتبرت سرها المثلثة فان كل واحد منها

مطلوب

مطلق بالثمن الذي ذكرته ان هو مجرد عن العدد فاحرجه بهذا القيد الثاني لان كل
 واحد منها انما استحق اسمه بالنسبة والاضافة اليه الاخر ويكون ما يوصوله عن الاب حبل
 بعد خبر ويجوز ان تكون مصدرية وقبلة ابي العدد منها المطلق مرة عدم استساها الي
 المال او الي الجذر فخرج بقيد عدم الاستساها للماله الثاني في المثال وكذا ويعبر الاستساها
 الي الجذر التسعة فيه الصا ويخرج كغيره من العدد بما ذكرناه وان المطلق ليس صفة
 للعدد قبل المصفي العدد المطلق ثلاثة اقسام وتقسيمها بالها بالعدد المذكور والجذر والمال
 فكل ما يطبق لفظا للعدد يستعمل هذا التقسيم الا لا يصدر حيزه على الجذر والمال
 وسرهما التسعة صدق اسم المعتمدين على كل واحد من اقسامه وقوله فانه يصح اثارة
 البيان هذا بما يقع لفظا فيهما وهو لذلك اي اتم العدد المراد هنا ما يصح تسميها بالسر
 وفي بعض النسخ **والعدد المطلق ما ينسب للمال او الجذر فانه يصح تسميها**
 راجحة للعدد اذ كانا **تبيينان** احد هاتان العدد في هذا الموضع قلنا ان اصاب في هذه وتبين
 لذلك تدم بمفهومه شربت العدد من حيث هو عدد لقرانهم هو ما سادوا نصف جميع
 حاشيتهم المتقابلتين والمربك هو المنزلة من اباد ان يجد الانسان ذكره في الحيات
 ثم ما يروى في العدد من حيث هو تعريف ايضا وقد اختلف المحققون في تصور العدد هل
 هو عدد ريب اوسمي والتحقق انه ضروري لانه من المعاني المتصورة لما لها وان صد
 كبره العدد او العدد اوضح منه عند العقل واجل فلا يقترب بل هو اصلا بتقدير ان
 يكون لشيء فقلنا ان كل عدد صحيح على مقتضى صفة الجور قال ابن البنا في رفع الجور
 وما يروى من ضروره انما هو تنبيه على ما في النفس مثل التنسب بالمشابهة والاشبه المتعارفة
الثاني ان اصل الاصطلاح في التفسير عن العدد بالمسائل الجدية طريقان فمنه من يكون
 مطلقا من تعريفه في ذلك عن غيره كان يقال كلما في خمسة اشياء فذلك عشرة فنصم
 ان الثلاثة والعشرون عدوات والذالك الرسم بالهندس او العباد يملكون لظواهر علامة بالثمن
 للاشياء والمثل للمال والحان للكتب ومعين المال المال وهذا او كالمثل للعدد علامة
 وجودية هي مرتبة العلامة علامة له فالجور المحب باعتبار تنسبه وكالماله من الجور

٨